العمامة ما حاذى القدر الممسوح من الراس كما قال الشيخ عميره
الثالث ان لا يرفع يده عن راسه في المراة الاولى فلو رفعها
ثم ردها صار الماء مستعملا الرابع ان لا يكون عاصيا باللبس
لذاته كان لبسها محرم لا للفدية بخلافه لعارض كغاصب
الخامس ان يبدا المسح ببعض الراس احترازا من قول ويكمله
على عمامته حتى لو كان على العمامة طيلسان كفى المسح
عليه ولا ينافي تحرموق حيث لم يكن المسح على الاعلى
اذا كانا قويين لانه لا بدل عن واجب ولا كذلك هنا ولو
كانت العمامة مسروقة او مغصوبة كفى المسح عليها
كالخف المسروق او المغصوب لان تحريم اللبس لعارض
وهو كونه ملكا للغير قاله ح ف واما اشتراط بعضهم
ان لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الراس فليس
المراد حقيقة الاشتراط وانما المراد انه لا يشترط
في تادية السنة لانه لا يمنع مسحه كما يفهم كلام م ر اه
ومسح جميع الاذنين بضم الذال وفتحها من اسكانها
قال في الروض وشرحه لا مسح الرقبة اما ان الغل موضوع
والغل بضم الغين هو الطوق الذي يجعل في العنق
وهو المراد هنا على فرض صحته وبالكسر معناه الحقد
واثر ابن عمر من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم
القيامة غير معروف اه ح ظاهرهما اي وهو
ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لان الاذن
كانت مطبوقة كالتم كالسبيكة فلهذا كان ما يلي الوجه
هو الباطن لانه كان مستورا قاله العلامة الشوبري وهل
تعميم

تعميم الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل
اصل السنة او لا حصلها فيه نظر ولعل الاوجه الاول كذا في شرح
الروض النفيس بماء جديد اي غير بلل الراس او لمرة اي
لكل من الاذنين والصماخين فان الصماخ من الاذن كالفم
والانف من الوجه س ل ويأخذ لصماخيه كيف هذا
مع ان الصماخين داخلان في الكيفية الاتية قريبا ويمكن
ان المراد انه بعد الكيفية يبل سبابتيه ويدخلهما في صماخيه
فهذا اما غيرها الاذنين او ان المراد انه يأخذ لصماخيه
ان لم يمسحهما مع الاذنين وهي كيفية اخرى غير التي ذكرها
الشارح وقوله وكيفية المسح اي مسح الاذنين مع الصماخين
افاده شيخنا ماء جديدا اي غير ماء الاذنين واستشكل بانه
طهور واجيب بان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل
بماء الاذنين ان يدخل مسبحتيه اي راسهما والمسبحة هي
التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانها يشار بها عند
التسبيح اي التنزيه وتسمى السبابة لانه يشار بها عند
السب ايضا والمخاصمة وتسمى الشاهد ايضا لانه يشار
بها عند الشهادة كما في الرماوي فائدة كانت سبابتا النبي صلى
الله عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر
والبنصر اطول من الخنصر اه دميري ثم يلصق كفيه
الخ ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما
اشار اليه بقوله استظهارا وبين غسلهما ثلاثا مع الوجه
لما قيل انهما منه ومسحهما مع الراس لما قيل انهما منه وثلاثا
استقلالا وثلاثا استظهارا فجملة ما فيهما اثنتي عشرة مرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)